ههنا تلك القرينة وصحت الاستعارة لا يصح ارادة المعنى الحقيقي للنقض على
تبنى الاثبات على حقيقة واما اذا حمل الاثبات على المجاز فلا تكون مانعة عن
ارادة المعنى الحقيقي فهذا اعتبار وذلك ايضا اعتبار آخر فيصح الحمل باعتبار على المجاز
اللغوي وباعتبار آخر على المجاز العقلي يشعر بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره لعل
وجه عدم الالتفات الى الغير عند امكان الاستعارة هو ان الاستعارة من اقسام المجاز
وهو ابلغ من الحقيقة فان قلت كما ان الاستعارة من اقسام المجاز اللغوي فكذلك
التخييل من اقسام المجاز العقلي وهو ايضا ابلغ من الحقيقة العقلية فما وجه الترجيح
قلت ابلغية المجاز العقلي لا تبلغ مرتبة ابلغية الاستعارة فانها في الابلغية ازيد
واكمل كما يدل عن بطلانه فيه انه صرح الشارح في الفريدة الاولى من العقد الاول بانه
لا يمكن ارادة المعنى الحقيقي في الكناية لانه بل يتوسل به الى الانتقال الى المراد كما في المجاز
وانه لا فرق في ذلك بين الكناية والمجاز اصلا فيكون النقض ههنا كناية عن ابطال
العهد وكونه استعارة تحقيقية له سيان في كون القرينة ضعيفة او قوية
فان المعنى الحقيقي في كليهما انما يعتبر للانتقال الى المعنى المراد فليس احدهما اقوى
من الآخر فلا يصح ما ذكره ههنا الا ان يكون توجيها اللهم الا ان يقال ما صرح به
فيما سبق تحقيقي وكلامه ههنا الزامي وكلام القوم بانهم لو حملوا كلام صاحب الكشاف
على هذا المعنى لكان جيدا على مذهبهم من ان القرينة في الكناية ليست مانعة عن
ارادة الموضوع له بخلاف المجاز ويمكن ان يقال ايضا انه حمل مراد صاحب الكشاف على الكناية
المراكبة للفردة بان يكون ينقضون عهد الله كناية عن ابطال عهده كما يدل
عليه تنظيره بقوله كما ان ثبت اه فيكون النقض في معناه الحقيقي ومجموع الكلام
كناية عن ابطال العهد ولم نعثر من غير المحشي اي غير المحشي يمكن ان يقال
ان الشارح المحقق التفتازاني نقل عن السكاكي انه جعل قرينة المكنية على
امر مقدر وهمي كالاظفار وامر محقق كالانبات فيجوز ان يكون نسبة
التجويز اليه بناء على هذا فيكون المعنى انه جعل مستعملا في امر وهمي في

بعض المواد

في بعض المواد فتأمل قوله بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح يشعر بان مدلول الكلام المص
ههنا نسبة التجويز اليه بهذا وفيه انه يمكن التجويز ههنا مستعملا في مقابلة الامتناع
فقط كما في قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز صرفه للضرورة فيتناول الوجوب والامكان ويتحقق
في ضمن الوجوب فيكون مذهبا للترجيح والتعيين وانما عبر عن مذهبه بتلك العبارة
العبارة الموهمة بخلاف المحقق سيقا له بانه ليس مما ينبغي ان يرجح بل اللائق ان يجوز
ويعد من مجرد الجواز لانه مما خيله اي مما القاه في الخيال استعمال المشبه الذي هو الاستعارة
بالكناية عند السكاكي في المشبه به الادعائي كما هو مذهبه في الاستعارة المكنية والقول
عن كل فريق فيه انه اجاب عنه المص في الحاشية المطول بان السكاكي لم يلتزم التقليد
بل خالف في كثير من المواضع في هذا الفن لغيره لوقته فيه فيكون مذهبه مخالفا لمذهب
لغيره لا يقوم دليلا عليه فادراجه تحت التعسف وحمل كلامه على معنى لا يرتضيه من اسباب المعنى
المعنى الحقيقي اه فيه انه ان اراد اثبات المعنى الحقيقي للازم المشبه طبيعة المعنى من غير نظر الى اللفظ
فهو مسلم كيف سنبين للشيخ اذ غير ما هو له وهي ليست طبيعة المعنى ولذا كانت مجازا في النسبة و
محتاجة الى القرينة وان اراد انه طبيعة المعنى بالنظر الى اللفظ ملازم المشبه به فيعود المحذور الذي
عدله وهو جعل المعنى تابعا للفظ كما لا يخفى هذا فالاقرب ان يحمل التعسف على ما حمل عليه العلامة من
مذهب السكاكي كثيرة اعتبارات لا يدل عليها دليل ولا تدعو اليها حاجة وقد حمل ايضا على ان مذهب اليه
يقتضي تسمية هذه الاستعارة وهمية لا تخييلية ورده التفتازاني بانه في غاية السقوط لانهم
يسمون حكم الوهم تخييلا واشبث هذه التسمية فهم فتأمل وذلك ان نقول معنى التعسف فيه
لو كان الامر كما زعم لزم اخراج اللفظ عما وضع له واستعماله في غيره بلا دليل عليه ولا حاجة تدعو اليه سوى
طلب لفظ الاستعارة اه من قبيل تأكيد ما يشبه نقيضه كقوله ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النساء
الا ما قد سلف اي ان امكن لكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن كذا
في المطول وههنا ان طلب استعمال لفظ الاستعارة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ان كان من داعيه اليه
فيري داعي لكنه ليس منه وذلك لانه كفى في استعمال لفظ الاستعارة استعارة الاثبات
في المشبه به كما مر فلا حاجة الى كون اللفظ الاستعارة مستعملا في معنى المعنى الآخر وكذا في النسبة المجاز

Copyright © King Saud University